

المجموع

الشعار وقيل لئلا يرصده المنافقون فيؤذوه وقيل للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا ونحو ذلك وقيل كان يخرج في الطريق الأول خلق كثير فيكثر الزحام فيرجع في آخر ليخف قال أصحابنا ثم إن لم نعلم المعنى الذي خالف النبي صلى الله عليه وسلم بسببه الطريق استحب لنا مخالفة الطريق بلا خلاف وإن علمناه ووجد ذلك المعنى في إنسان استحب له مخالفة الطريق وإن لم يوجد فيه فوجهان مشهوران الصحيح باتفاق الأصحاب يستحب أيضا وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة وبه قطع المصنف والأكثرين لمطلق الأمر بالاقتداء والثاني قاله أبو إسحاق لا يستحب لفوات سببه وأجاب الأولون عن هذا بأنه قد يزول سبب العبادة ويبقى أصلها كالرمل والسعي ونظائرهما وأصح الأقوال في حكمته هو الأول وهو الذهاب في أطول الطريقين والرجوع في الأقصر صححه جمهور أصحابنا وصحح الشيخ أبو حامد القول الأخير وأما قول إمام الحرمين وغيره إن الرجوع ليس بقربة فغلطوهم فيه بل يثاب في رجوعه للحديث الصحيح الذي قدمناه في الفصل السابق قال الشافعي في الأم ويستحب للإمام في رجوعه أن يقف في طريقه فيستقبل القبلة ويدعو وروي فيه حديثا فرع في مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبها ولا بعدها واختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها فمذهب الشافعي أنه لا يكره صلاة النفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا في البيت ولا في المصلى لغير الإمام وبه قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وأبو بردة والحسن البصري وأخوه سعد بن أبي الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر وقال آخرون تكره الصلاة قبلها وبعدها حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى ومسروق والشعبي والضحاك بن مزاحم وسالم بن عبد الله والزهري وابن جريج ومعمر وأحمد وقال آخرون يصلى بعدها لا قبلها حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البدري وعلقمة والأسود ومجاهد والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وحكاه البخاري في صحيحه عن ابن عباس وقال